مادة ١١ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك . ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ ــ تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس المجلس وأمين الجلسة ويبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس الوزير المختص لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٣ ــ تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى اليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة فإذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة المؤسسة فى الميزانية العامة التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها واذا زاد هذا الفائض يرحل إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية أى مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدرة بالميزانية .

مادة ١٤ ــ يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية الحالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ١٥ ــ يعمل بالقواعد السارية فى هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة إلى الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالمؤسسة إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة .

مادة ١٦ ــ يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦

ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن شروط توظف الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل إقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظة أسوان ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٩٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يقام مشروع للتخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان يكون الغرض منه :

(١) دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمستقبلة للمحافظة و إجراء كافة الدراسات اللازمة فى هذا الشأن .

(٢) اقتراح اتجاهات التنمية وخطوط التطور الاجتماعى وترجمة ذلك إلى مشروعات محددة .

(٣) دراسة هذه المشروعات دراسة تفصيلية تتضمن انشاء معامل البحوث اللازمة وتنفيذ مشروعات تجريبية وعمل التجارب والأبحاث .

(٤) تنسيق برامج التدريب الفنى والعلمى بالمحافظة ووضع البرامج التى تتمشى مع التنمية والنهوض بالخدمات الفنية للمحافظة وتنفيذ هذه البرامج وذلك فيما يختص بالمشروع .

(٥) اقتراح أولويات تنفيذ المشروعات على ضوء ما يتم من دراسات .

مادة ٢ ـــ تشكل لجنة لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان على الوجه الآتى :

محافظ أســـوان ... ... رئيسا

أعضاء:
- أمين عام الأمانة العامة للادارة المحلية ... ...
- وكيل وزارة الخزانة ... ...
- وكيل وزارة الزراعة ... ...
- وكيل وزارة التربية والتعليم ... ...
- وكيل وزارة الصحة العمومية ... ...
- وكيل وزارة التخطيط ... ...
- وكيل وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ... ...
- عضو مجلس الإدارة المنتدب للهيئة العامة للتصنيع ... ...
- رئيس مؤسسة تعمير الصحارى ... ...
- رئيس مؤسسة القوة المائية ... ...

مدير مشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ... سكرتيرا عاما للجنة

وتصدر قرارات وزارية من الوزراء المختصين لتعيين ممثلى الوزارات ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور الجلسات ممثلين عن الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى وذلك عند عرض موضوعات خاصة بها ويكون لهم صوت معدود فى شأن الموضوعات التى يدعون لحضورها .

ويكون لمحافظة أسوان ورئيس اللجنة سلطات الوزير فى شئون المشروع وشئون العاملين به ويمثل اللجنة فى علاقاتها مع الغير ويشرف على الأعمال التنفيذية وله سلطة تفويض من يراه فى الإشراف على هذه الأعمال .

مادة ٣ ـــ تختص اللجنة المشار اليها بما يلى :

(١) رسم السياسة العامة للمشروع فى مختلف مجالات نشاطه .

(٢) إقرار البرامج التفصيلية للمشروعات .

(٣) التصرفات المالية فى جميع الاعتمادات المحلية والخارجية طبقا للوائح التى تقررها اللجنة ويعتمدها رئيس الوزراء .

(٤) تحديد العلاقة بين المشروع والجهات الموكل إليها عمليات البحوث والتدريب وغيرها واقرار الشروط العامة اللازمة لذلك .

ويكون لها فى سبيل مباشرة اختصاصاتها السلطات الآتية :

(١) التعاقد المباشر مع شركات القطاع العام .

(٢) الترخيص فى التجاوز فى بنود الميزانية بما لا يزيد على ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) بشرط وجود وفر مقابل فى بند آخر من ذات الباب .

(٣) الترخيص فى زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال مقابل خفض مماثل فى التقدير الكلى للأعمال والاعتمادات الأخرى فى الباب ذاته .

(٤) اعتماد الأجور الإضافية للعاملين بالمشروع بمحافظة أسوان استثناء من بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية والقرارات المعدلة له .

مادة ٤ ـــ للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم من الخبراء المحليين والعالميين لجانا استشارية للاشراف على أوجه نشاط المشروع .

مادة ٥ ـــ تجتمع اللجنة فى مدينة أسوان أو فى أى مكان آخر يحدده رئيس اللجنة بناء على دعوة منه ترسل إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بأسبوع على الأقل وذلك فى غير حالة الضرورة ويرفق معها جدول الأعمال ومذكرات عن الموضوعات المعروضة ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٦ ـــ تتولى سكرتارية اللجنة تدوين محاضر الجلسات ويعرض محضر كل جلسة على اللجنة فى الاجتماع التالى موقعا عليه من الرئيس للتصديق عليه وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة قبل جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات الممثلة فى اللجنة وذلك بعد اعتمادها من رئيس الوزراء .

مادة ٧ ـــ تتكون الموارد المالية للمشروع من :

(أ) الإعانات المالية الخارجية .

(ب) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .

مادة ٨ ـــ يكون للمشروع ميزانيـــة مستقلة تلحق بميزانية مجلس محافظة أسوان .

مادة ٩ ـــ يعين مدير المشروع بقرار من رئيس الجمهورية ويرأس الجهاز الفنى والإدارى للمشروع ويكون له سلطات وكيل الوزارة .

مادة ١٠ — يطبق على العاملين بالمشروع أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه كما تطبق القواعد العامة فى الشئون المالية فيما لايتعارض واللوائح التى تضعها اللجنة بعد اعتمادها من رئيس الوزراء وفقا للمادة الثالثة .

مادة ١١ — يمنح العاملون فى المشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ للقائمين بالأعمال الميدانية .

مادة ١٢ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار ؛

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بإقليم مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتكون تابعة فى ذلك لوزير المواصلات .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية النص التالى :

" يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

(١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) وكيل وزارة المواصلات .

(٣) وكيل وزارة الخزانة .

(٤) مستشار الدولة لوزارة المواصلات .

(٥) أقدم اثنين من المديرين بالهيئة .

(٦) ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أوخبرتهم دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة — ٣ تسرى فى شأن العاملين بالهيئة القرارات والقواعد المطبقة عليهم حاليا .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر